

تعليمات علوة غلاء المعيشة

للتقاعدين لسنة 1981

وتعديلاتها حتى

تاريخ 2011/1/1

(صادرة بموجب المادة 54 من قانون التقاعد المدني)

وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959)

تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين وتعديلاتها لسنة 1981
المنشورة على الصفحة 198 من عدد الجريدة الرسمية رقم (2987)
بتاريخ 1981/2/16

(صادرة بموجب المادة 54 من قانون التقاعد المدني
وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959)

الفهرس

1. التسمية وبدء العمل
2. المتقاعد
3. فئات المتقاعدين
4. العلاوة الشخصية
5. العلاوة العائلية
6. المتقاعد الفرعي الذي له أكثر من راتب تقاعدي
7. شروط دفع العلاوة العائلية
8. دفع العلاوات
9. عدم سريان التعليمات
10. الغاءات

المادة 1 :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ 1/2/1981.

المادة 2 :

ترنصرف لفظة المتقاعد الى المتقاعد المدني والمتقاعد العسكري والذي يتناقض راتبها من مخصصات التقاعد.

المادة 3 :

يقسم المتقاعدون الى الفئتين التاليتين :

- أ. المتقاعدون الاصليون، وهم الذين يحصلون على رواتب التقاعد بسبب استخدامهم والأشخاص الذين يتناقضون رواتبهم من مخصصات التقاعد .
- ب. المتقاعدون الفرعيون، وهم الذين تصل اليهم رواتب التقاعد عن طريق الارث.

المادة 4 :

العلاوات الشخصية :

يقصد بعبارة (راتب التقاعد) او عبارة (راتب الاعتلال) لاغراض هذه المادة راتب التقاعد الشهري او راتب الاعتلال الشهري الذي خصص عند الاحالة على التقاعد او انهاء الخدمة بموجب قانون التقاعد المدني او العسكري ولا يشمل أي علاوات او مخصصات من أي نوع كانت .

او لا :

- أ. تعتبر الزيادة على راتب التقاعد او راتب الاعتلال التي تعطى بموجب احكام هذه المادة علاوة شخصية ولا تؤثر على راتب التقاعد او راتب الاعتلال حيث يبقى مقدار أي من هذين الراتبين كما هو مقرر بموجب احكام القانون في حينه .
- ب. اذا كانت العلاوة الشخصية التي كان يتناقضها أي متلاع او من يتناقض راتب اعتلال فقط اكثرا من العلاوة الشخصية التي يتم احتسابها بموجب احكام هذه المادة فلا يعطى أي زيادة كما لا يؤدي ذلك الى تخفيض ما كان يتناقضاه .

ثانياً:

يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة شخصية يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه المبلغ المبين ازاء وظيفته او رتبته او درجته ولا يؤثر ذلك على حق المتقاعد في راتب الاعتلal او العلاوة العائلية في حالة تقاضي أي منهما.

أ . رئيس الوزراء والوزير ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط.

يعطى علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد المعمول به بتاريخ 1995/5/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة وحسب الخدمة الفعلية بالإضافة الى علاوة مقدارها 59.5 ديناراً شهرياً .

ب. وظائف الفئة العليا :

- | | |
|-----------------------|-------------|
| 1. المجموعة الاولى | 810 دنانير |
| 2. المجموعة الثانية | 560 ديناراً |
| 3. المجموعة الثالثة : | 410 دنانير |

يعطى المتقاعد الاصلي من افراد هذه المجموعة الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة شخصية بحيث يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقاً لاحكام قانون التقاعد المدني المعمول به بتاريخ 1995/5/1 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للمجموعة الثالثة من وظائف الفئة العليا وحسب الخدمة الفعلية بالإضافة الى علاوة مقدارها 59.5 ديناراً شهرياً .

ج. السالك القضائي :

- | | |
|---|--------------|
| 1. رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا | 810 دنانير . |
| 2. القاضي في محكمة التمييز وفي محكمة العدل العليا | |
| ورئيس النيابات العامة ورئيس النيابة العامة الادارية | |
| ورئيس محكمة الاستئناف وامين عام وزارة العدل | |
| ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية والذي يليه مباشرة . | 650 ديناراً |

3. القضاة الاخرون (نظاميون وشريعيون)

- خاصة 526 دينارا

- اولى 484 دينارا

- ثانية 442 دينارا

- ثلاثة 401 دينارا

- رابعة 360 دينارا

- خامسة 318 دينارا

- سادسة 276 دينارا

د. السلك الدبلوماسي :

- سفير درجة خاصة 560 دينارا

- سفير 410 دينارا

- وزير مفوض 180 دينارا

- مستشار 160 دينارا

- سكرتير اول 150 دينارا

- سكرتير ثاني 140 دينارا

- سكرتير ثالث 125 دينارا

- ملحق 117 دينارا

هـ. الموظفون المدنيون :

الدرجة	الموظف الذي مدة خدمته 25 سنة فاكثر	الموظف الذي مدة خدمته اقل من 25 سنة
خاصة	292 دينار	250 دينار
اولى	211 دينار	180 دينار
ثانية	195 دينار	168 دينار
ثلاثة	180 دينار	155 دينار
رابعة	164 دينار	142 دينار
خامسة	152 دينار	133 دينار
سادسة	142 دينار	125 دينار
سابعة	131 دينار	117 دينار
ثامنة	123 دينار	110 دينار
تاسعة	115 دينار	103 دينار
عاشرة	106 دينار	97 دينار

و. العسكريون :

يصرف للمتقاعد العسكري الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1994/12/1 او من تقاعد برتبة فريق او لواء او برتبة عميد بخدمة تزيد على اربع سنوات قبل تاريخ 1/6/1998 علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد وفقا لما يلي :

1. الضابط من رتبة مشير ولغاية ملازم ثاني :

أ . يصرف له علاوة يكون مجموعها مع الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 9/1/2001 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للوظيفة او الرتبة وحسب الخدمة الفعلية بالإضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهرياً مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون التقاعد العسكري.

ب . على الرغم مما ورد في (أ) من هذا البند ، يصرف للضابط من رتبة عميد او عقيد او مقدم والذى انهى الحد الادنى من الخدمة الازمة للترفيع ولم يتم ترفيعه، علاوة يكون مجموعها مع الراتب التقاعدي معدلاً للمبلغ الذي تم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 1/1/2003 وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للرتبة وخدمته الفعلية ، وذلك بالإضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهرياً، على ان يراعى في ذلك احكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون التقاعد العسكري المعمول به .

2. الرتبة من وكيل اول ولغاية وكيل :

يصرف له علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 9/1/2001 وعلى اساس راتب السنة الاولى للكادر الحالي للرتبة وحسب الخدمة الفعلية بالإضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهرياً .

3. الافراد من رتبة رقيب اول ولغاية جندي ثانى :

يصرف له علاوة يكون مجموعها مع راتب التقاعد الذي يتقاضاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ 9/1/2001 وعلى اساس راتب السنة الثالثة للكادر الحالي للرتبة وحسب الخدمة الفعلية بالإضافة الى علاوة مقدارها (59.5) دينار شهرياً .

4. اذا كانت العلاوة الشخصية التي يتقاضاها اي متقادع اكثر من العلاوة الشخصية التي يتم احتسابها بموجب احكام هذه التعليمات فلا يمنحك اي زيادة كما لا يؤدي ذلك الى تخفيض ما كان يتقاضاه .

5. تصرف الزيادة في العلاوات الشخصية المقررة بموجب هذه الفقرة وفقاً لما يلي :
أ. اذا كانت قيمة كامل الزيادة اقل او تساوي (10) دنانير تصرف بالكامل ، اما اذا كانت اكثراً من ذلك فيصرف ثلث قيمة الزيادة وبحد ادنى (10) دنانير ، وذلك اعتباراً من 2001/9/1 .
ب. تصرف قيمة الزيادة كاملة اعتباراً من تاريخ 2002/9/1 .
ز. مجلس الامة :

- | | |
|--|------------|
| 1. رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب | 620 دينارا |
| 2. الاعيان والنواب | 530 دينارا |

ثالثاً :

العلاوة الشخصية للمتقاعد الفرعى :

أ. يعطى المتقاعد الفرعى وورث الشهيد الذى لا يزيد راتبه التقاعدي على عشرة دنانير علاوة مقدارها 125% من راتبه شهرياً ويعطى الذى يزيد راتبه التقاعدي على عشرة دنانير علاوة مقدارها 12.5 ديناراً شهرياً .
ب. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة :
1. يعطى المتقاعد الفرعى (غير ورث الشهيد) قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة إضافية مقدارها 33.5 ديناراً شهرياً .
2. يعطى المتقاعد الفرعى (ورث الشهيد) قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة إضافية مقدارها 38.5 ديناراً شهرياً .
3. يعطى المتقاعد الفرعى وورث الشهيد اعتباراً من تاريخ 1994/12/1 علاوة إضافية مقدارها 28.5 ديناراً شهرياً .

رابعاً :

العلاوة الشخصية لمن يتقاضى راتب اعتلال فقط :

أ. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط لا يزيد راتب اعتلاله على عشرة دنانير علاوة مقدارها 125% من راتبه شهرياً ويعطى من يزيد راتب اعتلاله على عشرة دنانير علاوة مقدارها 12.5 ديناراً شهرياً .

ب. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة :

1. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته قبل تاريخ

1977/9/1 علاوة إضافية مقدارها 72 ديناراً شهرياً .

2. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من 1977/9/1 إلى 1979/6/30 علاوة إضافية مقدارها 67 ديناراً شهرياً .

3. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من 1979/7/1 إلى 1981/2/28 علاوة إضافية مقدارها 66 ديناراً شهرياً .

4. يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته خلال الفترة من 1981/3/1 إلى 1994/11/30 علاوة إضافية مقدارها 47 ديناراً شهرياً .

ج. مع مراعاة ما ورد في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط الذي انهيت خدمته قبل تاريخ 1994/12/1 علاوة إضافية يكون مجموعها مع راتب الاعتلal الذي يتقاضاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب اعتلال وفقاً لاحكام قانون التقاعد المعمول به بتاريخ 1995/5/1 وعلى أساس الراتب الأساسي الحالي للوظيفة او الرتبة او الدرجة التي انهيت خدمته بها .

د . مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة يعطى من يتقاضى راتب اعتلال فقط وانهيت او تنتهي خدمته اعتباراً من تاريخ 1994/12/1 علاوة إضافية مقدارها 47 ديناراً شهرياً .

هـ. (ويعمل بها اعتباراً من 1997/6/1)

تصرف علاوة بدل إعانة شهرية لا تزيد على (100) مائة دينار لكل متقاعد عسكري يحتاج لمن يعينه على ممارسة حياته اليومية وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكرية العليا، وتحدد النسبة التي تصرف من هذه العلاوة وفقاً لما تقرره اللجنة المختصة لكل حالة.

هـ. (مكرر) (ويعمل بها اعتباراً من 20/7/1999)

1. يصرف للمتقاعد الاصلي الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجماليًا يقل عن 150 مائة وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها 10 عشرة دنانير .
2. يصرف للمتقاعد الاصلي الذي يتقاضى راتباً شهرياً اجماليًا يتراوح ما بين 150 مائة وخمسين ديناراً و 250 مائتين وخمسين ديناراً علاوة شهرية مقدارها 7 سبعة دنانير .

خامساً :

يعطى المتقاعد الاصلي الذي احيل او يحال على التقاعد اعتباراً من تاريخ 1/12/1994 علاوة شخصية مقدارها 59.5 ديناراً شهرياً .

سادساً :

يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1/12/1994 ولم ترد له وظيفة او رتبة او درجة في الفقرة - ثانياً - من هذه المادة على اساس معادلة راتبه الاساسي عند احالته على التقاعد براتب الوظيفة او الرتبة او الدرجة المناظرة له بموجب تشريعات الخدمة المدنية او العسكرية السارية المفعول في حينه كالمتقاعد الذي عمل بموجب عقد واخضع جزء من راتبه للتقاعد والموظف الذي عمل بموجب انظمة خاصة .

سابعاً :

يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الاصلي الذي احيل على التقاعد قبل تاريخ 1/12/1994 والذي سبق وان اعيد للخدمة على اساس المجموع الاعلى للوظيفة او الرتبة او الدرجة التي احيل بها بغض النظر عن مدة خدمته .

ثامناً :

- تصرف الزيادة في العلاوة الشخصية المقررة بموجب احكام هذه المادة وفقاً لما يلي :
- أ. ثلث قيمة الزيادة وبحد ادنى مقداره 10 دنانير اعتباراً من تاريخ 1/5/1995 واذا كانت قيمة الزيادة اقل من 10 دنانير تصرف بالكامل .
 - ب. يضاف الثالث الثاني من الزيادة وبحد ادنى مقداره عشر دنانير اعتباراً من تاريخ 1/5/1996 واذا كانت قيمة الثالث الثاني اقل من 10 دنانير يصرف بالكامل .
 - ج. قيمة الزيادة كاملة اعتباراً من تاريخ 1/5/1997 .

تاسعاً : (ي العمل بها اعتباراً من 16/4/2002)

يصرف للمتقاعد الأصلي المدني والعسكري علاوة شخصية مقدارها (5) دنانير .

عاشرًا : (ويعمل بها اعتباراً من 7/1/2002 فصاعداً)

- أ. يمنح الطبيب البشري وطبيب الاسنان المتقاعد من وزارة الصحة بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات علاوة شخصية مقدارها (120) مائة وعشرون دينارا اذا كانت خدمة أي منهم المقبولة للتقاعد عشرین سنة فأقل.
- ب. يضاف الى المبلغ المنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة (5) خمسة دنانير عن كل سنة خدمة مقبولة للتقاعد تزيد على عشرين سنة، ويعطى من مبلغ الخمسة دنانير ما يعادل جزءا من اثني عشر جزء عن كل شهر كامل من الخدمة المقبولة للتقاعد على ان لا تتجاوز هذه العلاوة (170) مائة وسبعين دينارا في جميع الاحوال.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ، يمنح الطبيب البشري وطبيب الأسنان المتقاعد من وزارة الصحة بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات المعدلة علاوة شخصية مقدارها (120) ديناراً على خدمته بالحد الأدنى من الخدمة المقبولة للتقاعد ، ويضاف (10) دنانير عن كل سنة خدمة تزيد على الحد الأدنى للتقاعد وبما لا يتتجاوز (300) دينار . (ويعمل بها اعتباراً من 3/3/2009 فصاعداً)

حادي عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 16/4/2003 فصاعداً)

يمنح المحافظ والمتصرف ومدير القضاء الذي يحال على التقاعد ، بمقتضى التشريعات المعمول بها، بعد تاريخ العمل بهذه التعليمات علاوة شخصية وذلك على النحو التالي :

- (100) مائة دينار للمحافظ.
- (75) خمسة وسبعون دينارا للمتصرف.
- (50) خمسون دينارا لمدير القضاء.

* كتاب الرئاسة رقم (ن ع 2/7490) تاريخ 2/6/2005 قرار مجلس الوزراء رقم (514)
تاريخ 31/5/2005 (ويعمل به اعتباراً من 1/4/2004)
تصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتقاده الواقع عشرة دنانير لمن راتبه الاجمالي يقل عن (200) دينار وخمسة دنانير لمن راتبه الاجمالي يتجاوز (200) دينار ويقل عن (300) دينار.

* كتاب الرئاسة رقم (11400/60/10/210) تاريخ 18/8/2005 قرار مجلس الوزراء رقم (1132) تاريخ 16/8/2005 (ويعمل به اعتباراً من 1/8/2005)

تصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين بما فيهم الورثة الفرعية المدنيين والعسكريين زيادة على مجموع راتبه التقاعدي الذي يتناقض به دون العلاوة العائلية عشرة دنانير لمن راتبه الإجمالي يقل عن (200) دينار وخمسة دنانير لمن راتبه الإجمالي بدون العلاوة العائلية يتتجاوز (200) دينار ويقل عن (300) دينار.

ثاني عشر :

يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين الذين أحيوا على التقاعد قبل 1/4/2007 زيادة على

مجموع راتبه التقاعدي الذي يتناقض به على النحو التالي :

أ . المتقاعدون الأصلياء :

الحد الأعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي راتب التقاعد الشهري
118	22	اقل من 100 دينار
165	18	اكثر من 100 دينار وأقل من 150 دينار
213	15	اكثر من 150 دينار وأقل من 200 دينار
261	13	اكثر من 200 دينار وأقل من 250 دينار
310	11	اكثر من 250 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ب. المتقاعدون الفرعيون :

الحد الأعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي رواتب ملف متلاع ورث
68	22	اقل من 50 دينار
115	18	اكثر من 50 دينار وأقل من 100 دينار
211	15	اكثر من 100 دينار وأقل من 200 دينار
310	11	اكثر من 200 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ج. المتقاعدون العسكريون والمدنيون العاملون :

لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في المادة (2) اعلاه للمتقاعدين (المدنيين

وال العسكريين) العاملين في الاجهزة الحكومية في حال تقاضيهم الزيادة من الدوائر

(المدنية والعسكرية) التي يعملون لديها.

***قرار مجلس الوزراء رقم (474) تاريخ 21/1/2008**

الموافقة على شمول الموظفين المدنيين المحالين على الاستيداع قبل 2007/4/1 والذين لم يطبق عليهم سلم الرواتب الجديد عند اكمالهم المدة المقررة للتقاعد بعد هذا التاريخ بالزيادات المقررة بقراره رقم (3839) تاريخ 24/3/2007 كل حسب راتبه التقاعدي. (انظر بند الثاني عشر)

ثالث عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 1/10/2007)

يصرف للمتقاعدين العسكريين غير المسؤولين بصناديق الاسكان العسكري زيادة على

مجموع راتبه التقاعدي الذي يقتضاه على النحو التالي :

أ. المتقاعدون الاصلاء :

الحد الاعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي راتب التقاعد الشهري
168	20	اقل من 150 دينار
215	18	اكثر من 150 دينار وأقل من 200 دينار
263	15	اكثر من 200 دينار وأقل من 250 دينار
310	13	اكثر من 250 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ب. المتقاعدون الفرعيون :

الحد الاعلى للراتب	قيمة الزيادة	اجمالي رواتب ملف متقاعد ورث
115	20	اقل من 100 دينار
211	15	اكثر من 100 دينار وأقل من 200 دينار
310	11	اكثر من 200 دينار وأقل من 300 دينار
-	10	اكثر من 300 دينار

ج. المتقاعدون العسكريون غير المسؤولين بصناديق الاسكان العسكري وهم:

1. جميع الضباط الذين احيلوا على التقاعد قبل 1/9/1969 وخدماتهم تزيد عن (16) سنة.

2. جميع الضباط المتقاعدين بالفترة ما بين 1/9/1969 وغاية 1/10/1975 ويستثنى منهم الضباط الذين سبق ان استفادوا من قروض الاسكان.

3. جميع الافراد الذين احيلوا على التقاعد قبل تاريخ 1/6/1979 وخدماتهم تزيد عن (16) سنة.

4. جميع الضباط والافراد الذين حصلوا على راتب تقاعد وراتب اعتلال وخدماتهم اقل من (16) سنة واحيلوا على التقاعد قبل 1/6/2003.

5. جميع الافراد الذين احيلوا على التقاعد من القوات المسلحة والاجهزة الامنية ولهم خدمات مدنية سابقة تم احتسابها لغايات التقاعد وتقل خدماتهم العسكرية عن (16) سنة .

6. الضباط والافراد الذين احيلوا على التقاعد قبل تاريخ 1974/7/1 عندما كانت الخدمة الفعلية المقبولة للتقاعد (12) سنة.

* قرار مجلس الوزراء رقم (5731) تاريخ 2007/10/23 كتاب الرئاسة رقم (19434/60/10/210) تاريخ 2007/10/28 باضافة البند (7) وكما يلي:

1. اذا ظهرت حالات غير مشمولة بالفقرة ج من التعليمات اعلاه يتم معالجتها بشكل فردي من قبل وزارة المالية وبالتنسيق مع مديرية الاسكان العسكري او الجهة المعنية

رابع عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 1/1/2008)

يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم زيادة على مجموع الراتب التقاعدي الذي يتلقونه على النحو التالي :

اولاً :

أ. يصرف للمتقاعد الاصليل العسكري والمدني والذي لا يتجاوز راتبه التقاعدي (300) دينار زيادة شهرية مقدارها (50) دينار .

ب. يصرف للمتقاعد الاصليل العسكري والمدني والذي يزيد راتبه التقاعدي عن (300) دينار ولا يتجاوز (305) دنانير زيادة شهرية تتراوح ما بين (45 - 50) دينار ، وبحيث يصبح راتبه التقاعدي الاجمالي بعد الزيادة (350) دينار .

ج. يصرف للمتقاعد الاصليل العسكري والمدني والذي يزيد راتبه التقاعدي عن (305) دينار زيادة شهرية مقدارها (45) دينار .

ثانياً :

أ. يصرف للمتقاعدين الفرعين (الورثة) المدنيين والعسكريين والتي لا يتجاوز مجموع رواتبهم التقاعدية في الملف التقاعدي الواحد عن (300) دينار زيادة شهرية مقدارها (50) دينار للملف .

ب. يصرف للمتقاعدين الفرعين (الورثة) المدنيين والعسكريين والتي تزيد مجموع رواتبهم التقاعدية في الملف التقاعدي الواحد عن (300) دينار ولا تتجاوز (305) دنانير زيادة شهرية تتراوح ما بين (45 - 50) دينار وبحيث يصبح اجمالي راتب المتقاعدين الفرعين (الورثة) في الملف (350) دينار .

ج. يصرف للمتقاعدين الفرعين (الورثة) المدنيين والعسكريين والذين يزيد مجموع رواتبهم التقاعدية عن (305) دينار زيادة شهرية مقدارها (45) دينار للملف .

ثالثاً : مع مراعاة احكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (26) لسنة 1977، تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والاجهزه الحكومية من الجهات العاملين لديها .

رابعاً : تصرف الزيادة للمتقاعدات الفرعيات العاملات في الاجهزه الحكومية والمؤسسات الرسمية من الدوائر والمؤسسات التي يعملن لديها .

خامس عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 1/1/2009)

أ-1 - مع مراعاة البندين (2) و(3) من هذه المادة يصرف للمتقاعد المدني والعسكري الأصلي علاوة تضاف على مجموع الراتب التقاعدي الذي يتلقاه نسبتها (%) 7 سبعة بالمائة من الراتب الأساسي على أن لا تقل هذه العلاوة عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناراً.

2 - إذا كان المتقاعد المدني أو العسكري يتلقى راتب تقاعدي أساسى واعتلال ف تكون قيمة هذه العلاوة (%) 7 من الراتب التقاعدي الأساسي فقط دون الاعتلال على أن لا تقل هذه العلاوة عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناراً.

3 - إذا كان المتقاعد المدني أو العسكري يتلقى راتب اعتلال فقط ف تكون قيمة هذه العلاوة (%) 7 من راتب الاعتلال على أن لا تقل هذه العلاوة عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناراً.

بـ - مع مراعاة احكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وتعديلاته رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته والمادة (22) من قانون التقاعد المدني ، لا تصرف هذه العلاوة للمتقاعدين العسكريين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والاجهزه الحكومية .

جـ - يصرف للمتقاعد المدني والعسكري الفرعى (الوريث) علاوة تضاف على مجموع رواتب الورثة للملف الواحد بنسبة (%) 7 سبعة بالمائة من مجموع رواتب التقاعد الأساسية المخصصة لهم على أن لا تقل عن (5) خمسة دنانير ولا تزيد على (45) خمسة وأربعين ديناً وتوزع الزيادة المستحقة بالتساوي على عدد الورثة في الملف الواحد .

دـ - لا تصرف الزيادة للمتقاعدات الفرعيات العاملات في الاجهزه الحكومية والمؤسسات الرسمية .

سادس عشر : (ويعمل بها اعتباراً من 01/01/2011)

- أ - يصرف للمتقاعدين المدنيين والعسكريين زيادة على مجموع الراتب التقاعدي الذي ينفذه (20) عشرين ديناراً شهرياً .
- ب - مع مراعاة احكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته والمادة (22) من قانون التقاعد المدني والمادة (22) من قانون الجامعات الرسمية رقم (20) لسنة 2009 ، لا تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين والمدنيين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية .
- ج - يصرف للمتقاعد المدني والعسكري الفرعي (الوريث) علاوة تضاف على مجموع رواتب الورثة للملف الواحد (20)عشرين ديناراً شهرياً وتوزع الزيادة المستحقة بالتساوي على عدد الورثة في الملف الواحد .
- د - لا تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين الفرعيات العاملات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2008 وعدلت ايضاً بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2007 وتم اضافة الفقرة (حادي عشر) اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2003 وكان قد تم تعديلها باعتبار ما ورد في البند (١) من الفقرة (و) فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2003 وكان قد تم اضافة الفقرة (عاشرًا) اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2002 الصادرة بتاريخ 2002/7/1 وكان تم اضافة الفقرة (تاسعاً) بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2002 وكان قد تم الغاء عبارة (باستثناء رتبتي المشير والفريق .. الخ) الواردة في مطلع البند (و) من الفقرة (ثانياً) ثم بالغاء عبارة (الضابط من رتبة فريق ولغاية ملازم ثاني) الواردة في مطلع الفقرة (١) من هذا البند والاستعاضة عنها بعبارة (الضابط من رتبة مشير ولغاية ملازم ثاني) بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2002 وكان قد الغاء نص الفقرة (و) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2001 وكان قد تم اضافة البند هـ من الفقرة الرابعة بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1999 وكان قد تم الغاء نص البندين ١ و ٢ من الفقرة ج منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1993 وقد تم الغاء نص البنود (١ و ٢ و ٣ و ٤) من الفقرة ج منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1994 وتم الغاء نص البند (٣/ب) منها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1997 وكانت قد الغيت هذه المادة واستعيض عنها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1995 وكان نصها السابق كما يلي :

أ. يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعى الذى يتقاضى راتبا شهريا لا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها 125% من راتبه .

ب. يعطى المتقاعد الاصلي او الفرعى الذى يتقاضى راتبا شهريا يزيد على عشرة دنانير علاوة مقدارها 12 دينارا و 500 فلس في الشهر .

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ و ب) السابقتين :

1- يعطى المتقاعد الاصلي علاوة اضافية قدره من احيل على التقاعد قبل 1981/3/1 ومبلغ سـ سـ سـ سـ فى التقاعد اعتبارا من ذلك التاريخ.

- 2- يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافية قدرها ثلاثة عشر دينارا شهريا .
- 3- المتقاعد الذي استحق اكثر من راتب تقاعده وجرى تخصيص الراتب الاكبر له يستمر في تقاضي العلاوة الاضافية التي كان يتلقاها قبل ذلك التخصيص . وكانت قد الغيت البند 3/ب من الفقرة الثانية بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1997.
- حيث كان نص الفقرة (و) السابق كما يلي :
- و. العسكريون :
1. الضابط :

- مشير	1184 دينارا
- فريق اول	935 دينارا
- فريق	810 دنانير
- لواء	585 دينارا
- عميد	350 دينارا
- عقيد بخدمة 23 سنة فاكثر	230 دينارا
- عقيد بخدمة اقل من 23 سنة	208 دينارا
- مقدم	188 دينارا
- رائد	171 دينارا
- نقيب	153 دينارا
- ملازم اول	145 دينارا
- ملازم	140 دينارا
- مرشح (بالخدمة)	125 دينارا
- وكيل اول	138 دينارا
- وكيل	125 دينارا

2. الأفراد :

الفرد الذي مدة خدمته اقل من 20 سنة	الفرد الذي مدة خدمته 20 سنة فاكثر	الرتبة
96 دينار	106 دنانير	تميذ عسكري مرشح
105 دينار	116 دينار	رقيب اول
101 دينار	112 دينار	رقيب
97 دينار	107 دينار	عريف
94 دينار	102 دينار	جندي اول
90 دينار	98 دينار	جندي ثانى

رابعاً : يحسم من الزيادة الواردة في أولاً وثانياً اعلاه اية زيادة مشابهة تصرف للمتقاعدين العسكريين والمدنيين او ورثتهم من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المادة 5 :

العلاوة العائلية :

أ . يعطى المتقاعد الاصلـي علاوة عائلية شهرية على الوجه التالي :
 للزوجة 12 دنانير ، ولا تصرف هذه العلاوة للمتقاعدين المدنيين والعسكريين العاملين في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية ويعمل بها اعتباراً من 1/1/2009 .

للولد الاول	2 دينار
للولد الثاني	2 دينار
للولد الثالث	2 دينار
للولد الرابع	2 دينار

ب. لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعد الفرعـي الا اذا كان هذا المتقاعد الفرعـي متـقـاعـداً اصـلـياً واصـبح متـقـاعـداً فـرعـياً بـسبـب تـخصـيص الرـاتـب الـاـكـبر لـه مـن روـاتـب التـقـاعـد الـتـي يـسـتـحـقـها.

ج. لا تعطى العلاوة العائلية للمتقاعدة الاصلية عن اولادها اذا كان والدهم لا يزال على قيد الحياة.

د. اذا كان المتقاعد ائماً وله اولاد فتعطى له علاوة العائلة على أساس أن يحل الولد الاول محل الزوجة بالإضافة الى اربعة اولاد - اخرين وتعتبر الزوجات المتعددات بحكم الزوجة الواحدة.

هـ. تقطع العلاوة المخصصة للبنين والبنات بعد اكمالهم الثامنة عشرة من اعمارهم.

وـ. لا تعطى العلاوة الى المتقاعد عن زوجته التي تتناقضى راتبا شهريا من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 1981 .

المادة 6 :

المتقاعد الفرعي الذي له اكثر من راتب تقاعدي :

اذا كان الفرق بين علاوات الراتب الاساسي الاقل وعلاوات الراتب الاساسي الافضل يزيد على (فرق الراتب الاساسي الافضل عن الراتب الاساسي الاقل) يمنح للمتقاعد الفرعي علاوة اضافية تعادل الفرق بين العلاوات مطروحا منه الفرق بين الرواتب الأساسية.

المادة 7 :

لا تدفع العلاوة العائلية ما لم يبرز المتقاعد شهادة زواج وشهادات ميلاد اولاد الا في الحالات التي يكون فيها الحصول على الشهادات المذكورة متعدرا ويوافق عليها وزير المالية .

المادة 8 :

تدفع العلاوات للمتقاعدين المدنيين والعسكريين وورثتهم من المخصصات المرصودة في الميزانية العامة لهذه الغاية .

المادة 9 :

لا تسرى هذه التعليمات على :

- أ . المتقاعدين الذين يعاد استخدامهم بوظائف ليست تابعة للتقاعد ويستمرون في استيفاء رواتب تقاعدهم ويكونون تابعين لاحكام تعليمات علاوة غلاء المعيشة .
- ب. الموظفة التي تتقاضى راتب تقاعد عن طريق الارث .
- ج. المتقاعدين المستخدمين في الدوائر التالية الذين يتتقاضون علاوة غلاء المعيشة بالإضافة إلى رواتبهم الأساسية :
 - 1. البلديات والمجالس القروية و المجالس الخدمات المشتركة ولا يشمل هذا الاستثناء المتقاعدين الذين يتولون رئاسة البلدية أو اللجنة البلدية أو المجلس القروي أو مجلس الخدمات المشترك (ويعمل بها اعتبارا من 2/5/1996).
 - 2. السكة الحديدية الحجازية .
 - 3. الاوقاف .
 - 4. ادارة وسلطة ميناء العقبة .

المادة 10 :

تلغى تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنصورة في الملحق رقم 1 للعدد 1257 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 24/1/1956 وما طرا عليها من تعديلات 1981/2/4.